الإطارُ القانوني لإبرامِ العقودِ الحكوميَّةِ في العراقِ
(المناقصاتُ العامَّةُ)

م.م قاسم فهد خنياب
جامعة ميسان/قسم الشؤون القانونية
qassim.fahad@uomisan.edu.iq

م.م حسين زغير جاسم
كلية الزراعة
hussein.zghair@uomisan.edu.iq

الكلمات المفتاحية: (اطار قانوني، ابرام، عقود حكومية، العراق، مناقصات)

كيفية اقتباس البحث

خنياب، قاسم فهد ، حسين زغير جاسم ، الإطارُ القانوني لإبرامِ العقودِ الحكوميَّةِ في العراقِ (المناقصاتُ العامَّةُ)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The legal framework for concluding contracts in Iraq (Public tenders)

Qasim Fahad Khnyab
University of Maysan

Hussein Zaghir Jassim
College of Agriculture

Keywords : (Legal framework, contracting, government contracts, Iraq, tenders)

How To Cite This Article
Khnyab, Qasim Fahad , Hussein Zaghir Jassim, The legal framework for concluding contracts in Iraq(Public tenders),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Extract:
In conclusion, this research addresses an important contracting method: tendering. This method is characterized by transparency and integrity in selecting the best bid from among a group of competing bids to win the contract for implementing the announced project. After clarifying the concepts of government contracts and tendering from a linguistic and legal perspective, several methods and stages for conducting tenders emerge. These include specific methods such as direct invitation, single bid, and direct agreement, as well as several general methods such as open and limited tenders, technical qualification methods, two-stage tenders, and national and international tenders. All of these aim to obtain the best offers in terms of technical specifications and price. The tendering process begins with the announcement stage after all technical, financial, and legal approvals are obtained from the relevant authorities. After the designated announcement period ends, a committee is formed to open the bids and determine their ranking in terms of technical and price specifications. This committee then submits its report to the analysis committee, which analyzes the bids according to the required technical

and price specifications defined by the project beneficiary entity and refers them to the awarding committee. The most important committee during the contracting phase, which relies on specific criteria to award the tender to the most acceptable bid from among all submitted bids, is the contract itself, which takes effect from the date of approval by the competent administrative authority.

الملخَّص

تطرق البحث إلى اسلوب مهم من اساليب التعاقد وهو اسلوب المناقصات لما يتميز به هذا الاسلوب من شفافية ونزاهة في عملية اختيار العطاء الافضل من بين مجموعة من العطاءات المتنافسة للحصول على الفوز بتنفيذ المشروع المعلن عنه، فبعد بيان مفهوم العقد الحكومي ومفهوم المناقصة من الناحية اللغوية والقانونية تبرز عدة اساليب ومراحل لإجراء المناقصات، فمنها الاساليب الخاصة، كالدعوة المباشرة والعطاء الواحد والاتفاق المباشر وعدة اساليب عامة لإجراء المناقصة ، كالمناقصة المفتوحة والمحدودة وطريقة التأهيل الفني أو بمرحلتين أو وطنية ودولية، وجميعها تهدف إلى الحصول على افضل العروض من حيث المواصفات الفنية والسعرية، وتبدأ المناقصة بمرحلة الاعلان بعد اكتمال جميع الموافقات الفنية والمالية والقانونية من الجهات ذات العلاقة، وبعد انتهاء فترة الاعلان المقررة تشكل لجنة لفتح العطاءات لبيان تسلسل العطاءات من حيث المواصفات الفنية والسعرية و وبعدها ترفع محضرها إلى لجنة التحليل والتي تقوم بدورها في تحليل العطاءات حسب المواصفات الفنية والسعرية المطلوبة والمحددة من قبل الجهة المستفيدة من المشروع وتحيلها إلى لجنة الإحالة وهذه اللجنة هي الاكثر اهمية من باقي اللجان في مرحلة التعاقد، والتي تعتمد في عملها على معايير محددة في احالة المناقصة على العطاء الاكثر قبولاً من مجموع العطاءات المقدمة، ومن ثم يتم اجراء التعاقد وتنتج اثاره اعتباراً من تاريخ مصادقة الجهة الادارية المختصة.

ثانياً: هدف البحث.

إن الهدف من موضوع البحث هو معرفة كيفية اجراء المناقصة وماهي اهم المراحل التي تمر بها، ابتداءً من الاعلان وحتى الإحالة باعتبارها احد اساليب التعاقد المتبعة حالياً استناداً إلى القوانين والتعليمات النافذة في العراق.

ثالثاً: اشكالية البحث.

لضمان نزاهة التعاقد واتباع الاجراءات الصحيحة لإبعاد الشبهات عن جهة الادارة في كيفية اختيار صاحب العطاء الافضل للتعاقد ولكونها ملزمة بمراعاة الافضلية من الناحية الفنية والمالية

وايجاد العلاقة المتوازنة بين الادارة والمتعاقد ولعدم تعسف الادارة في الكيفية التي يتم من خلالها اختيار المتعاقدين معها، فيكون اختيار اسلوب المناقصة في التعاقد .

رابعاً: منهج البحث:

المنهج الذي تم اعتماده في بحثنا هو المنهج الوصفي التحليلي الذي من خلاله تم تحليل نصوص تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وتحليل نصوص القوانين ذات الصلة بالمناقصات.

خامساً: هيكلية البحث.

تكونت هيكلية البحث من مبحثين، المبحث الأول: تناولنا فيه في مطلبين مفهوم العقد الحكومي والمناقصات العامة لغة واصطلاحاً أما المبحث الثاني: فتطرقنا فيه إلى الاساليب ومراحل اجراء المناقصات العامة في مطلبين ايضاً.

المبحث الأول: مفهوم العقد الحكومي والمناقصات العامة لغةً واصطلاحاً

تعد عملية ابرام العقود الحكومية بطريقة المناقصة العامة من قبل الادارة من اكثر الطرق استخداماً والمشرع العراقي الزمها وحث على استخدامها في العقود لكونها من الاساليب المهمة في التعاقد لما تتضمنه من ضمان لحماية المصلحة العامة، باختيارها افضل العطاءات المتنافسة من حيث المواصفات الفنية والسعر، وعليه ينبغي التعرف على العقود والمناقصات من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، وذلك من خلال ما سنتناوله في المطلب الاول من تعريف العقد لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني سنعرف المناقصات العامة لغة واصطلاحاً.

المطلب الاول: مفهوم العقد الحكومي لغة واصطلاحا

نظراً لأهمية العقد الحكومي ينبغي لنا التعرف على مفهوميه اللغوي والاصطلاحي من خلال فرعين، الاول تعريفه لغة والفرع الثاني اصطلاحاً.

الفرع الاول: تعريف العقد الحكومي لغةً

العقد: هو الجمع بين اطراف الشيء وتقويتها، يقال: عقد طرفي الحبل إذا وصل احدهما بالآخر بعقدة تمسكها فأحكم وصلها، ويقال: عاقدته على كذا...إذا عاهدته عليه [١] وهو الربط والشد والاحكام والتوثيق والضمان والعهد والجمع بين اطراف الشيء وفي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [٢] وعقد اتفاقاً أنجزَ، إتفقَ، أمضى. وعَقد اسم: والجمع عقودُ. والعقْدُ: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه والعقد نقيض الحلِّ [٣] .

الفرع الثاني: العقد الحكومي اصطلاحاً

العقد الاداري: هو اتفاق يتم بموجبه تفويض السيطرة التشغيلية للمؤسسة بموجب عقد إلى مؤسسة مستقلة تتولى المهام الادارية الاساسية مقابل رسوم على عكس الترتيبات مثل، الامتياز والترخيص. أو هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الادارة في الاخذ بأحكام القانون العام وآلية ذلك بأن يتضمن العقد شروطا [٤]

وفي القانون العراقي: فيعرف بأنه العقد الذي تبرمه الادارة بوصفها سلطة عامة مع احد اشخاص القانون العام أو الخاص من اجل تسيير أو تنظيم مرفق عام لتقديم خدمة عامة للجمهور، وهو من عقود القانون العام والقضاء الاداري هو المختص في المنازعات الناشئة عنه، وهو اتفاق بين طرفين (عادة ما يكون احدهما جهة ادارية) ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ويخضع لبعض القواعد الخاصة والتي تختلف عن قواعد العقود المدنية، وهو اتفاق يبرمه شخص من اشخاص القانون العام مع احد الاشخاص او الهيئات بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر نية الادارة في الاخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك ان يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، وعناصره، ان يكون مرتبطاً بمرفق عام، وان تكون الادارة طرفاً فيه، واتباع اسلوب القانون العام [٥]. ويتكون العقد الاداري من عدة صور (عقد الالتزام، عقد التوريد، عقد الاشغال العامة) وله اساليب محددة هي (اسلوب المناقصة المحدودة، المناقصة المحلية، الممارسة المحدودة، الاتفاق المباشر) ويعرف عقد الاشغال العامة: بأنه اتفاق بين الادارة وشخص طبيعي أو معنوي بقصد القيام ببناء او ترميم او صيانة عقار لحساب الادارة بقصد تحقيق مصلحة عامة بمقابل يحدده العقد أو هو عقد مقاولة بين شخص من اشخاص القانون العام وفرد او شركة يتعهد بمقتضاه المقاول بالقيام بعمل من اعمال البناء او الترميم او لصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقاً لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدده العقد ويشترط فيه أن يكون العقد عقاراً بناء او ترميم او صيانة، وان يتم العمل لحساب شخص معنوي عام، وهدف الاشغال محل العقد تحقيق نفع عام كأنشاء المدارس والمستشفيات...الخ [٦]

المطلب الثاني: مفهوم المناقصات العامة لغةً واصطلاحاً

إن من اكثر الطرق المستخدمة في ابرام العقود الادارية من قبل الادارة هي المناقصات والتي الزم المشرع باتخاذها كأسلوب في التعاقد في الكثير من الحالات، وهدفه فيها ضمان حماية المصلحة العامة من اجل اختيار افضل العطاءات المطروحة من حيث الشروط الفنية والمالية ولأجل التعرف على المناقصة العامة لابد من الوقوف لمعرفة معناها اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الاول: تعريف المناقصات العامة لغة

المناقصة: كلمة مشتقة من الفعل نقص، ينقص الشيء نقصاً ونقصاناً، ونقيصة ونقصهُ هو وانقصه، وانتقصه أي اخذ منه قليلاً [٧]. ومنه قوله تعإلى" ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات" [٨]

والنقص: هو الخسران في الحظ، كالتناقص والنقصان: هو اسم للقدر الذاهب من المنقوص الناقص [٩] . ولذلك نجد ان المعنى اللغوي للمناقصة يتفق مع طبيعة المناقصة لكونها تقوم على التنافس لتخفيض سعر العطاء، وهو بمعنى التقليل من الشيء والحط منه، حيث ان المناقصة قائمة على مبدأ التنافس بين من يقلل من السعر او الثمن، وتكون بفاعل اكثر من طرف واحد، وتقتضي مشاركة اطراف متعددة لكونها على وزن مفاعلة لغة [١٠] .

الفرع الثاني: تعريف المناقصات العامة اصطلاحاً

عرفت المناقصة في الفقه العراقي، بأنها عملية ارساء العقد على اوطأ العطاءات سعراً بين العطاءات المقدمة من المتنافسين [١١] . وفي الفقه المصري، هي طريقة بمقتضاها تلتزم الادارة باختيار افضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطاً سواء من الناحية المالية او الفنية اومن ناحية الخدمة المطلوبة [١٢] . أما في الفقه الفرنسي فعرفها بانها اجراء يستهدف حماية المصالح حيث يسح لها ان تبرم العقد مع الشخص الذي يتقدم بأفضل عطاء من الناحية المالية على اساس قيامه بشكل جوهري على نظام المنافسة العلانية مع موازنة الاسناد التلقائي للمنافسة مع السلطة التقديرية الممنوحة للسلطة الادارية المختصة باعتماد قرار الاحالة [١٣] .

أما تعريف المناقصات العامة تشريعاً فإن المشرع العراقي لم يتطرق إلى تعريف المناقصات في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الحالية والسابقة ولا في قانون المناقصات كمثيلاته من بعض الدول الاخرى، اما التعريفات الواردة هي عبارة عن وصف لإجراءات تنفيذ المناقصة ولم تكن تعاريف مانعة جامعة بل إنها تبيان لكيفية الاجراءات التي رسمها المشرع العراقي لاختيار صاحب العطاء وفقاً للآلية التي رسمها القانون. وعرف المشرع المصري المناقصات العامة في قانون المناقصات والمزايدات المصري الصادر عام ١٩٥٨ بانها" مجموعة الاجراءات المعلن عنها وفقاً للأوضاع المبينة في هذه اللائحة بقصد الوصول إلى المتناقص الذي يتقدم بأصلح عطاء" [١٤] . وتجدر الاشارة إلى تعريف المشرع في الولايات المتحدة الامريكية في لائحة العقود الحكومية بأنها "طريقة التعاقد التي يتم من خلالها الاعلان عن التعاقد وتلقي عطاءات تفتح علناً ويتم اسناد التعاقد لأحدها" [١٥] .

المبحث الثاني: اساليب ومراحل اجراء المناقصات العامة في التعاقد

لما تمتلكه المناقصات العامة من الزام تشريعي باستخدامها كأفضل الاساليب في اجراء التعاقدات التي تجريها الادارة في تنفيذ مشاريعها العامة لما تمثله من ضمان للمصلحة العامة ونزاهة اختيارها باختيار افضل العطاءات من حيث المواصفات الفنية والسعر يستوجب علينا التطرق إلى اهم الاساليب والمراحل التي تمر بها هذه المناقصات وذلك من خلال مطلبين، الأول معرفة الاساليب الخاصة والعامة، والمطلب الثاني اهم المراحل التي تمر بها.

المطلب الأول: الاساليب الخاصة والعامة للمناقصات العامة في التعاقد

لأهمية الاساليب المستخدمة في المناقصات العامة ينبغي لنا توضيحها من الناحيتين الخاصة والعامة، وسنذكر في الفرع الاول الاساليب الخاصة للمناقصات وفي الفرع الثاني ما تستخدم من اساليب عامة.

الفرع الأول: الاساليب الخاصة للمناقصات في التعاقد

وتقسم إلى ثلاثة اقسام (التعاقد المباشر، العطاء الواحد، الدعوة المباشرة)

اولاً: التعاقد المباشر (الاتفاق المباشر):

وهو أن تتعاقد الادارة بصورة مباشرة مع المقاول او الشخص أو الشركة الذي وقع الاختيار عليه من قبلها دون ان تلتزم او تتقيد بأحكام وضوابط وقواعد واجراءات المناقصة العامة باعتبارها غير ملائمة للعقد وعدم جدوى الالتزام بها من جانب الادارة [١٦]. مما أدى هذا الاسلوب إلى منح الادارة سلطة تقديرية واسعة في التعاقد، وتتقيد هذه السلطة في حالات معينة منها، عندما يتصف الانجاز بطابع السرية، فلا يمكن الاعلان عنها عن طريق الممارسة أو المناقصة العامة، أو يكون الغرض من اللجوء إلى الاسلوب المباشر هو موضوع العقد الذي يتسم بالاعتبارات الشخصية وبالإمكانيات الكبيرة التي يتطلبها تنفيذ العقد مما قد يكون الاسلوب الملائم للإدارة باختياره بحرية كاملة للتعاقد المباشر مع من ترغب، وكذلك الحالات العاجلة التي لا تحتمل التأجيل لفترة معينة أو حالة تمتع مقاول او شركة معينة باحتكار قانوني او فعلي خاص بموضوع العقد الذي يراد ابرامه [١٧]. وأن هذه الحالات المذكورة هي على سبيل الحصر، وعند تحقق احداهما يمكن للإدارة اتباع هذا الاسلوب في التعاقد، وكما مبين في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقي رقم٢ لسنة ٢٠١٤ النافذة بإمكانية اللجوء إلى هذا الاسلوب بتوجيه دعوة للتعاقد المباشر مع جهة واحدة تختارها الادارة بموافقة اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء وبتوصية من اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة لعقود الخدمات التي تحمل الطابع

التخصصي الغير المحتكر، كالمتعلقة بأمن الدولة وسيادتها، أو تتسم بمواصفات ذات تقنية عالية الجودة ومتطورة [١٨].

ثانياً: العطاء الواحد

هذا الاسلوب من التعاقد اقره المشرع العراقي في المادة الثالثة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة٢٠١٤ [١٩] حيث منح المشرع العراقي بموجب هذه المادة الادارة الحرية في التعاقد مع الشركات التي تحتكر السلع والخدمات ومع والافراد بدعوة توجه إلى جهة واحدة، دون تقيد الادارة بإجراءات المناقصات والمزايدات في التعاقد، وبموجب هذا الاسلوب من التعاقد يتم التعاقد بصورة استثنائية وتلجأ اليه الادارة في احوال خاصة استناداً إلى احكام القانون وبموافقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة عندما تكون المقاولات أو الخدمات الاستشارية لدى جهة معينة محتكرة تمتلك الاجازة او الحقوق الحصرية او براءة الاختراع وكذلك تشمل المقاولات الخاصة بتجهيز ادوات احتياطية لعقود سابقة أو مقاولات اخرى لأغراض الصيانة [٢٠] .

ثالثاً: الدعوة المباشرة

أقر المشرع العراقي في المادة(٣) الفقرة خامساً من الفصل الثالث من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(٢) لسنة ٢٠١٤، اسلوب الدعوة المباشرة بنص المادة المذكورة بأنه (يتم تنفيذ هذا الاسلوب بتوجيه الدعوة المباشرة مجاناً إلى ما لا يقل عن (٣) ثلاثة من المقاولين أو المجهزين أو الاستشاريين المعتمدين لرصانتهم وقدرتهم وكفاءتهم الفنية والمالية لتنفيذ مشاريع او تعاقدات الجهات الرسمية وعند توفر واحد أو اكثر من المبررات الآتي:

أ-اذا تطلب العقد السرية في اجراءات التعاقد والتنفيذ.

ب-ان تكون هناك اسباب امنية تستوجب ذلك.

ج-حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية

د-تجهيز الادوية والاجهزة والمستلزمات الطبية التخصصية المنقذة للحياة.

هـ-عزوف مقدمي العطاءات عن الاشتراك في المناقصات العامة المعلن عنها للمرة الثانية أو حالة تسلم عطاءات غير مستوفية الشروط والمواصفات وللمرة الثانية.

و-العقود التخصصية التي تصدر ضوابطها دائرة العقود الحكومية العامة وبالتنسيق مع اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء.

ز-المشاريع الستراتيجية والكبيرة التي تطلب خبرات اجنبية والتي تحدد من اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء وبالتنسيق مع وزارة التخطيط مدة لا تقل عن (٥)خمس سنوات واعمال مماثلة لا تقل عن (٣) ثلاث مشاريع في هذا المجال) [٢١] .

الفرع الثاني : الاساليب العامة للمناقصات في التعاقد

استناداً إلى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة (٢٠١٤) والقوانين ذات العلاقة منحت هذه التعليمات رئيس الادارة الصلاحيات باتباع احد الاساليب المبينة في هذه التعليمات، وان هذه الاساليب يمكن ايجازها بالآتي:

اولاً- المناقصة المفتوحة.

ونكون هذه المناقصة اما مناقصة دولية او مناقصة محلية داخلية، ويسمى هذا النوع من المناقصات بمناقصات القانون العام، فعند فتح باب المنافسة للمشاركة عن طريق الاعلان والنشر من قبل الجهة المستفيدة في وسائل الاعلام المحلية الحكومية ووسائل الاعلام العالمية بالنسبة للمناقصة الدولية وتحديد من تتوافر فيه الشروط المطلوبة للاشتراك بالمناقصة [٢٢].

وهي:

١-المناقصة العامة الدولية.

ويتم الاعلان عن هذه المناقصة عن طريق وسائل الاعلام الدولية، وتلجأ الجهات الادارية المستفيدة إلى هذا النوع من التعاقد عندما تتطلب بعض العقود المهمة إلى فدراً عالياً من الخبرة والتي لا تمتلكها الشركات المحلية حيث تختار الادارة أوطأ الاسعار، وتتبع هذه الطريقة في العقد الذي لا يتطلب من الادارة دراسة فنية كبيرة وتتسم مناقصته بمبدأ العلانية والمنافسة العامة والتزام الادارة بأسناد تنفيذ العمل المعلن عنه في المناقصة على صاحب العطاء الاقل سعراً وتعد هذه الطريقة من الطرق التي تؤمن لخزينة الدولة القد الاكبر من الاموال [٢٣] .

٢-المناقصة الداخلية المحلية.

وتختلف هذه المناقصة عن المناقصة الدولية بأن المشاركة فيها تكون مقتصرة على المقاولين والشركات المحليين حيث يعلن عنها في وسائل الاعلام المحلية كالصحف المحلية وتتبع فيها نفس الاجراءات من حرية المنافسة والمساواة بين المتقدمين [٢٤] .

ثانياً: المناقصة المحدودة.

وهي المناقصة التي لا يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدد من مجموعة المتنافسين المتناقصين والذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والقدرة المالية، وهي لا تقتصر في الاشتراك فيها على مجموعة افراد او جهات يتم اختيارهم عن طريق اعداد قائمة معدة من قبل الادارة بأسمائهم مسبقاً ولايمكن المشاركة لمن اسمه خارج هذه القائمة، الا في حالات استثنائية، وتهدف هذه المناقصة إلى اختيار افضل العطاءات المقدمة [٢٥] . حيث يتم ادراج المقاولين المتنافسين في سجلات من قبل الادارة ويتم اختيارهم حسب الخبرات الطويلة ومحل ثقة الادارة في التعاملات المسبقة مع الادارة

والذين اكتسبوا الخبرات الاقتصادية والفنية بسبب عملهم المتراكم مع الادارات [٢٦] . وفي تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ذكرت بأن ينفذ هذا الاسلوب عندما يكون موضوع المناقصة مختصة فيه جهات محدودة دون غيرها لغرض تقديم عطاءها وفقاً للتصاميم وشروط المقاولة المطلوبة من قبل الجهة المستفيدة ويكون الاعلان عنها يشمل الجميع من الراغبين في الاشتراك [٢٧]

ثالثاً: المناقصة بطريقة التأهيل الفني.

ويتم تنفيذ هذا الاسلوب بإعلان المناقصة إلى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية ويتم فحص العطاءات للمناقصين المؤهلين ودراستها فنياً وفق الشروط المطلوبة في التعاقد للمناقصين المؤهلين [٢٨] . ويكون تقديم العطاءات بظرفين منفصلين مقابل ثمن مع مراعاة الاتي:

١-فتح العطاءات الفنية ودراستها من لجان التحليل في جهات التعاقد لبيان المناقصين المؤهلين والمستجيبين للشروط المطلوبة.

٢-فتح العطاءات التجارية للمناقصين المؤهلين وبما لايقل عن ثلاثة لاختيار العطاء الافضل منها من لجان التحليل مع مراعاة الصلاحيات المالية المعتمدة لأغراض الاحالة.

٣-يتم اعادة ظروف العطاءات التجارية للمناقصين غير المؤهلين فنياً إلى مقدميها دون فتحها ومن ثم السير بإجراءات التحليل والتعاقد [٢٩]

رابعاً: المناقصة بمرحلتين.

وهي المناقصة التي لا تلجأ فيها الادارة العامة اي الجهة المستفيدة إلى اختيار اقل الاسعار او اوطأ العروض المقدمة بل تجري مقارنة بين السعر وجودة العرض المقدم لها، بل يتم المقارنة بين السعر والصنف المقدم من حيث الجودة وهذا النوع من المناقصات يقوم على اساس تمكين الادارة لمواجهة الوصفة الفنية بالإضافة إلى الشرط المالي المتفق عليه وتختار الادارة العرض المقدم ذو الشرط الافضل مالياً لإنشاء المشروع الافضل مواصفات من حيث السعر والجودة [٣٠].

حيث اقر المشرع العراقي هذا النوع من المناقصات في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة (٢٠١٤) حيث اعطى حرية التعاقد لرئيس الدائرة او من يخوله قانون صلاحية استخدام هذه الطريقة للحصول على افضل النتائج لصالح الدائرة وتستخدم الدائرة هذا الاسلوب في ابرام العقود ذات المواصفات الفنية المعقدة نسبياً والمرحلتين هما:

الأولى: وتتم بإعلان دعوة عامة لجميع الراغبين بمقابل ثمن لتقديم عطاءاتهم الفنية على اساس التصاميم الاولية والمتطلبات الوظيفية أو وصف عام لمراحل تنفيذ العمل ليتم دراستها من لجنة

فنية مختصة لغرض اختيار العطاءات المناسبة وفقاً لمعايير التأهيل الفني والمالي والقانوني والاعمال المماثلة ولجهة التعاقد تعديل التصميم الأولي أو المواصفات الفنية والمتطلبات الاخرى.
الثانية: توجيه الدعوة المباشرة لمقدمي العطاءات الذين تم قبول عطاءاتهم الفنية وفق معايير التأهيل في المرحلة الاولى لتقديم عطاءاتهم التجارية على اساس وثائق المناقصة المعدلة [٣١] .

خامساً: المناقصات الوطنية والدولية.

المناقصة الوطنية أو الداخلية وتشمل جميع الانواع السابقة كونها مختصة بداخل البلد فقط ولا تشمل الخارج وتكون عكس المناقصة الدولية حيث يكون نطاق الاخيرة خارج البلد، أما المناقصة الدولية والتي اشار اليها المشرع العراقي دون ان يفصح المقصود منها حيث يتم تدخل الدولة بصفتها الدولية في ابرامها بين الدولة وجهة اجنبية، وتقوم الادارة بإجراء نشر الاعلان في ثلاث صحف وطنية ذات انتشار واسع وفي المواقع الالكترونية لجهات التعاقد ونشره على موقع الامم المتحدة لتنمية الاعمال وفي موقع الملحقيات التجارية لسفارات جمهورية العراق في الخارج [٣٢].

المطلب الثاني: مراحل اجراء المناقصات في التعاقد.

الفرع الأول: الاعلان والفتح.

اولاً: الاعلان عن المناقصة.

بعد اختيار اسلوب المناقصة العامة من قبل الادارة في التعاقد تبدا بأول اجراء وهو الاعلان ويعد الاعلان من اهم الاجراءات التي تتبعها الادارة لغرض ابرام العقود الادارية وهو شرطاً جوهرياً للتعاقد وبخلافه يحكم ببطلان العقد، ومن خلاله تقوم الدائرة بدعوة جميع الراغبين بالتعاقد للاشتراك في المناقصة المعلن عنها وشروط المناقصة والمواصفات المطلوبة والافصاح عن مكان اجراء المناقصة وزمانها [٣٣] وتناولت ضوابط رقم (٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وسائل نشر الاعلان عن المناقصات وصنفتها بالآتي:

١-النشر في الصحف المحلية.

استناداً للمادة (اولاً/أ) من الضوابط المذكورة يتم نشر الاعلان الخاص بالمناقصات الوطنية في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الاقل ولمرة واحدة ويتحمل من ترسوا عليه المناقصة اجور نشر الإعلان.

٢-النشر الالكتروني.

ويتم بقيام الجهة الادارية الراغبة بالتعاقد باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) وباقي وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة ويأتي النشر عبر الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي مكملاً للنشر في الصحف المشار اليها في النقطة السابقة [٣٤] .وقد يتم النشر في لوحة

الاعلانات الخاصة بالإدارة استناداً لأحكام المادة (اولاً/ب) من ضوابط رقم (٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(٢) لسنة٢٠١٤.

٣-نشر المناقصات الدولية.

استناداً إلى الفقرة (اولاً/ج) من الضوابط رقم (٢) والتي نصت على (يتم نشر الاعلان الخاص بالمناقصات الدولية اضافة إلى ما ورد في الفقرتين (أ،ب) في الملحقيات التجارية في السفارات العراقية في الخارج وينشر في موقع الامم المتحدة لتنمية الاعمال، وتجدر الاشارة أن المادة (٢) من الضوابط رقم (٢) المذكورة ادرجت اهم البيانات المطلوبة في الاعلان عن المناقصة كاسم وموضوع المناقصة ورقمها ونوعها بغية اطلاع الراغبين بالاشتراك في المناقصة وتركت باقي ضوابط الاعلان للإدارة كموعد فتح العطاءات والمكان المخصص لذلك وكذلك موعد غلق المناقصة.

ثانياً: فتح العطاءات.

يتم تشكيل لجنة او اكثر في جهة التعاقد من ذوي الخبرة والاختصاص تسمى لجنة فتح العطاءات ويجب ان تتكون من الآتي:

١-رئيساً للجنة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة.

٢-عضواً ممثلاً عن الدائرة القانونية.

٣-عضواً ممثلاً عن الدائرة المالية.

٤-عضواً ممثلاً عن دائرة العقود الحكومية.

٥-موظف فني مختص.

٦-مقرر لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة.

ولرئيس اللجنة تعويض النقص في اعضاء اللجنة إذا كان احد الاعضاء غائباً مؤقتاً، ويكون التعويض من اعضاء اللجنة الحضور او الاحتياط [٣٥] .

الفرع الثاني: التحليل والاحالة.

اولاً: تحليل وتقييم العطاءات.

استناداً للمادة (٦/اولاً/ب) تشكل لجنة أو اكثر لتحليل وتقييم العطاءات من الجوانب الفنية والمالية والقانونية وتكون برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة ولجنة لتحليل وتقييم العطاءات ويكونوا من موظفين مختصين وذوي خبرة او جهة مختصة بطبيعة المناقصة وتخضع توصيات هذه اللجان إلى مصادقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على قرار الاحالة وتخضع للمهام التي تحددها وزارة التخطيط بموجب ضوابط تصدرها [٣٦].

وتكون مهام لجنة تحليل العطاءات من ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: التدقيق شكلياً.

بعد استلام لجنة تحليل العطاءات تقرير لجنة الفتح تقوم اللجنة بتدقيق وثائق المناقصة والعطاءات ويكون تدقيقها من الناحية الشكلية حتى تستوفي جميع الوثائق الشكل المطلوب لترشيح العطاء للمرحلة التي تليها، وتقوم اللجنة بطلب صحة الصدور للوثائق المقدمة للتأكد من صحتها، وهناك نوعين من الوثائق منها ثانوية، كالحسابات الختامية والاعمال المماثلة فعندما يتم اغفالها من قبل الجهة المقدمة للعطاء فيمكن قبولها من قبل اللجنة والطلب بإكمالها من صاحب العطاء أما اذا كان الاغفال في الوثائق الاصلية(الجوهرية) كالتأمينات الأولية ووثائق العطاء السعري فيحكم ببطلان العطاء ويستبعد من قبل اللجنة [٣٧] . مستندة في ذلك إلى احد اسباب الاستبعاد التي حددتها ضوابط رقم(٣) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

المرحلة الثانية: التدقيق موضوعياً.

تقوم لجنة التحليل بدراسة العروض المقدمة من الناحيتين السعرية والفنية لمعرفة مدى مطابقتها لشروط المناقصة المعلن عنها، ولأجل التوصل لأفضل المتعاقدين من مقدمي العطاءات فإنها تقوم بالآتي:

١-دراسة العطاء من ناحية التوازن الفني.

حيث تعمل اللجنة على دراسة كل عطاء بمفرده فنياً وتقوم باستبعاد غير المتوازن فنياً وذلك لعدم ملائمته لشروط المناقصة من الناحية الفنية وترشح العطاءات المتوازنة فنياً.

٢-دراسة العطاءات من ناحية التوازن السعري.

تتولى اللجنة دراسة الاسعار الكلية واسعار الفقرات الفرعية لكل عطاء وتستبعد اللجنة العطاء الغير متوازن سعرياً.

٣-النسبة الترجيحية.

تعتمد اللجنة على النسب الترجيحية إذا توصلت إلى العطاءات المستوفية للشكل ومتوازنة من حيث السعر والأمور الفنية وذلك من خلال اعطاء نسبة مئوية لكل عطاء توزع على اساس مجموع فقرات العطاء استناداً إلى ملائمتها لمواصفات المناقصة ومدى جودتها [٣٨] .

المرحلة الثالثة: المحضر الختامي (النهائي).

يتضمن المحضر النهائي الذي تقدمه لجنة التحليل بيان الاجتماعات ومواعيد اللجنة التي قامت بها من الاحالة إلى اللجنة السعرية والفنية وجميع تفاصيل الاعمال التي قامت بها اللجنة

كالتوصية بإرساء المناقصة على افضل العطاءات معتمدة على جدول النسب الترجيحية وتختتم اللجنة اعمالها بإحالة محضرها إلى مسؤول جهة التعاقد لاتخاذ ما يلزم اعتماداً على الصلاحيات الممنوحة له قانوناً [٣٩] .

ثانياً: الإحالة.

وهي المرحلة الأكثر اهمية في مرحلة التعاقد والتي تعتمد على معايير محددة في احالة المناقصة على العطاء الأكثر قبولاً من بين مجموع العطاءات المقدمة، وتتم الإحالة وفق قواعد القانون الاداري والتي تعبر عن الإيجاب الصادر من الراغب في التعاقد والقبول الصادر من قبل الادارة والتي لا تنتج أثارها القانونية بشكل تام ونهائي من غير المصادقة عليها من قبل اللجنة الادارية المختصة وتنتج الآثار القانونية بشكل نهائي اعتباراً من تاريخ مصادقة الجهة الادارية المختصة [٤٠] وتشكل لجنة خاصة بالإحالة وتتكون من:

١-رئيس موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

٢-عضوية عدد من الفنيين المختصين.

٣-عضو قانوني.

٤-عضو مالي.

٥-مقرر لجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة.

وتختص هذه اللجنة بإكمال اجراءات التعاقد بتحديد العطاء الأقل سعراً والأفضل من الناحية الفنية ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة بجهة اخرى مختصة أو بموظفين اخرين من ذوي الاختصاص [٤١] وتعتمد الإحالة على الطبيعة القانونية لعمل اللجنة فتختلف باختلاف القوانين المنظمة لها فالتشريعات العراقية جعلت عمل لجنة الإحالة عبارة عن توصيات ترفع إلى الجهة المختصة للمصادقة عليها تسمى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة [٤٢] . وهناك مبادئ تحكم قرار الاحالة تتمثل في ما يلي:

١-التلقائية: وتعني عدم تمتع لجنة الاحالة بأي سلطة تقديرية في تحديد المتنافس من مجموع المتنافسين من مقدمي العطاءات بل تلتزم اللجنة في احالة المناقصة على المتنافس الذي قدم العرض الاقل سعراً والافضل مواصفات.

٢-الاجبارية: وفي هذه الحالة تكون اللجنة مجبرة على احالة المناقصة إلى صاحب العطاء الافضل بعد اطلاعها على لجنة التحليل والالتزام بما ورد فيها ويؤخذ هذا المبدأ لأجل انتظام عملية المناقصة وشفافيتها في مواجهة المتنافسين ولا يجري هذا المبدأ على اطلاقه، لوجود

حالات معينة تحتم على اللجنة أن لا تتخذ قراراً بالإحالة لكي لا تتسبب بإلغاء أو تمديد اجل المناقصة ومن امثلتها، عرض وحيد للإدارة

٣-التهائية: وهو المبدأ الذي يشير إلى النهائية في الاحالة اي انه متى ما تمت الاحالة في جب ان تكون لا رجعة فيها وتكون نهائية وباتة [٤٣] .

وهناك مجموعة من الاثار التي تحكم قرار الاحالة منها ما يتعلق بالمتعاقد نفسه منها:

١-اتمام الشروط والبيانات والوثائق الفنية والمالية الجوهرية المطلوبة، والتي على اساسها تم قرار الاحالة.

٢-بعد تبليغه بالإحالة يجب على المناقص الفائز بالمبادرة فوراً إلى توقيع العقد وخلال (١٥) يوماً من تسلمه كتاب الاحالة مقترناً بتقديم ضمان حسن التنفيذ ٥% من مبلغ العقد صادر من مصرف معتمد من المصارف داخل العراق ويتم اطلاقه إلى بعد الاستلام النهائي للمشروع [٤٤].

أما الاثار التي تتعلق بالإدارة فيمكن تلخيصها بما يلي:

١-السرية التامة في عملية التحليل وبعدها يقدم التقرير النهائي إلى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة وتصديقها.

٣-بعض المشاكل التي تطرأ اثناء الجلسة بشأن اجراءات المناقصة لا بد للجنة تثبيتها، كالنقص في الوثائق وغيرها، وبعد اكمال هذه الاجراءات يجب على اللجنة اعداد محضر يثبت فيه وقائع الجلسة وتواقيع رئيس واعضاء لجنة الإحالة [٤٥] .

الخاتمة:

اولاً: النتائج.

١-المناقصات العامة من افضل الاساليب في اجراء التعاقدات من حيث سلامة الاجراءات وسرعة انجازها.

٢-تعد المناقصات العامة الطريقة المثلى للتعاقد من حيث اختيار افضل العروض لمجموعة المتنافسين من حيث المواصفات الفنية والاسعار.

٣-نزاهة اسلوب المناقصات العامة في التعاقد في اختيار صاحب العطاء الافضل من بين المتنافسين اعتماداً على افضل عرض من حيث المواصفات الفنية والسعر.

٤-التزامها بالتوقيتات القانونية المحددة استناداً إلى القوانين وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية والضوابط الملحقة بها في عملية تنفيذ العقد.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 9
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

ثانياً: التوصيات.

١-اصدار ضوابط من الجهات المختصة ملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية تواكب المتغيرات الحاصلة عالمياً ومحلياً لتنفيذ المشاريع بأفضل واسهل الطرق تنفيذاً.

٢-اعتماد الطرق الالكترونية الحديثة في اجراء عملية التعاقد واستخدام الانترنت في طرق الاعلان والمخاطبات الخارجية والداخلية تجنباً لهدر الوقت.

٣-الحصول على الاعتماد المالي من الجهات المختصة قبل اجراء عملية اعلان المناقصات لتنفيذ المشروع.

٤-توفير السيولة النقدية الكافية لإتمام تنفيذ المشروع تجنباً لضياع الوقت المحدد لإنجاز المشروع .

الهوامش

[١]) لسان العرب، القاموس المحيط، معجم مقاييس اللغة::http/ar.wikishia. net/16/10/2025s

[٢]) سورة المائدة، آيه ١

[٣]) معجم المعاني الجامع: https/www.almaany.com 16/10/2025

[٤]) https: //almerja.com

[٥]) حكم محكمة القضاء الاداري العراقي الصادر بتاريخ١٩٦١/٦/٤ م.

[٦]) د. جابر جاد ناصر، العقود الادارية، ص١١٨، دار النهضة العربية، القاهرة.

[٧]) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٧،ط١، دار صاد بيروت، ٢٠٠٥، ص٩٠٢.

[٨]) الاية (١٥٥) من سورة البقرة.

[٩]) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيت الافكار الدولية، بيروت، ص١٧٥١.

[١٠]) د. عاطف محمد حسين ، عقود المناقصات في الفقه الاسلامي، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٦.

[١١]) د.محمد خلف الجبوري، العقود الادارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٦١.

[١٢]) د. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٩١.

[١٣]) علي مخلف حماد، النظام القانوني للمناقصات العامة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١١، ص١٨.

[١٤]) المادة (٢) من لائحة المناقصات والمزايدات المصرية الصادرة بالقرار رقم ٥٤٢ لسنة١٩٧٥.

[١٥]) علي مخلف حماد، مصدر سابق، ص١٤.

[١٦]) د. صعب ناجي عبود، محاضرات في التنظيم القانوني للمناقصات العامة في العراق، مطبعة بغداد،٢٠١٥ ،ص٢٧.

[١٧]) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة،ص١٨١.

[١٨]) د. عبد اللطيف نايف عبد اللطيف، الاطر القانونية للمفاوضات في مجال التعاقد بأسلوب المناقصة، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعية المستنصرية، المجلد الاول، عدد٢، ٢٠٠٦،ص٢٨٥.

[١٩]) المادة (٣) الفقرة(سادساً/ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة٢٠١٤.

[٢٠]) د.. صعب ناجي عبود، مصدر سابق، ص٢٦.
[٢١]) تنظر المادة (٣) (الفقرة/٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
[٢٢]) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص١٢٧.
[٢٣]) د. علي حمزة عباس، وعاء العقد وعطاء التفاوض في العقود الادارية، دار السنهوري، بيروت، ص٥٦.
[٢٤]) د. حسن درويش عبد العال، النظرية العامة في العقود الادارية، ط١،مكتبة الإينجو المصرية، ١٩٥٨،ص٣٢.
[٢٥]) د. محمود عاطف البنا، العقود الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٥١.
[٢٦]) د. عبد العزيز خليفة المصدر السابق، ص١٦٣.
[٢٧]) المادة (٣/ ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لعام ٢٠١٤.
[٢٨]) علي غازي فيصل، دور الاعتبار الشخصي في عقد الاشغال العامة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء، ص٤٥.
[٢٩]) المادة(٣/ثالثاً) من التعليمات المذكورة
[٣٠]) د. فؤاد العطار، القانون الاداري، ط٢، ذار النهضة العربية، ص٥٨٦.
[٣١]) تنظر المادة(٣/رابعاً) من التعليمات اعلاه.
[٣٢]) الضوابط الخاصة بتسهيل تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢)الخاصة بإجراء الاعلان عن المناقصة والاحالة.
[٣٣]) د. مازن ليلو، العقود الادارية في القانون الليبي والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٧١.
[٣٤]) تنظر المادة (اولاً/أ) من ضوابط رقم (٢).
[٣٥]) د. صعب ناجي عبود، مرجع سابق، ص٩.
[٣٦]) تنظر المادة(٦/اولا/ب) من الضوابط المذكورة.
[٣٧]) د. نوال طارق ابراهيم، منذر عبد الامير محمد: تأثير قرارات لجان احالة المناقصة على تلكؤ المشاريع، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد الاول،٢٠١٧، ص٩.
[٣٨]) د. سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية ،دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٧، ص٢٧٨.
[٣٩]) د. عبد القادر محمد عبد القادر، دراسة الجدوى الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، الدار الجامعة،ط٢، ٢٠٠١،ص٦٥٣.
[٤٠]) د. صعب ناجي محمود، مرجع سابق، ص٥٤.
[٤١]) د. .يوسف سعد الله الخوري، القانون الاداري العام،ج١، دمشق، ١٩٩٨،ص٢٠١.
[٤٢]) المادة(٥/اولاً)من قانون تنفيذ تعليمات العقود الحكومية رقم(١) لسنة ٢٠١٤.
[٤٣]) د. محي الدين القيسي ، القانون الاداري العام، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠٠٧،ص١٣٤.
[٤٤]) د. احسان ابراهيم العطار، اساليب التعاقد وطرق تنفيذ عقود المشاريع النفطية، منشور على الموقع، www.uotechnology.i,
[٤٥]) د. محي الديم القيسي، المصدر السابق، ص١٣٩،

المصادر

اولاً: القران الكريم.
سورة المائدة، آية ١
الآية (١٥٥) من سورة البقرة.
ثانياً: الكتب.
) د. جابر جاد ناصر، العقود الادارية، ص١١٨، دار النهضة العربية، القاهرة.

) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٧،ط١، دار صاد بيروت، ٢٠٠٥، ص٩٠٢
) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيت الافكار الدولية، بيروت، ص١٧٥١.
) د. عاطف محمد حسين ، عقود المناقصات في الفقه الاسلامي، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٦.
) د.محمد خلف الجبوري، العقود الادارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٦١.
) د. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٩١.
) د. صعب ناجي عبود، محاضرات في التنظيم القانوني للمناقصات العامة في العراق، مطبعة بغداد،٢٠١٥ ،ص٢٧.ش
) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة،ص١٨١.
) د. عبد اللطيف نايف عبد اللطيف، الاطر القانونية للمفاوضات في مجال التعاقد بأسلوب المناقصة، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعية المستنصرية، المجلد الاول، عدد٢، ٢٠٠٦،ص٢٨٥.
) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص١٢٧.
) د. علي حمزة عباس، وعاء العقد وعطاء التفاوض في العقود الادارية، دار السنهوري، بيروت، ص٥٦.
) د. حسن درويش عبد العال، النظرية العامة في العقود الادارية، ط١،مكتبة الإينجو المصرية، ١٩٥٨،ص٣٢.
) د. محمود عاطف البنا، العقود الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٥١.
) د. فؤاد العطار، القانون الاداري، ط٢، ذار النهضة العربية، ص٥٨٦.
) د. مازن ليلو، العقود الادارية في القانون الليبي والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٧١.
) د. نوال طارق ابراهيم، منذر عبد الامير محمد: تأثير قرارات لجان احالة المناقصة على تلكؤ المشاريع، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد الاول،٢٠١٧، ص٩.
) د. سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية ،دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٧، ص٢٧٨.
) د. عبد القادر محمد عبد القادر، دراسة الجدوى الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، الدار الجامعة،ط٢، ٢٠٠١،ص٦٥٣.
) د. .يوسف سعد الله الخوري، القانون الاداري العام،ج١، دمشق، ١٩٩٨،ص٢٠١.
) د. محي الدين القيسي ، القانون الاداري العام، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠٠٧،ص١٣٤.
) د. احسان ابراهيم العطار، اساليب التعاقد وطرق تنفيذ عقود المشاريع النفطية، منشور على الموقع، www.uotechnology.i،

ثالثاً: الرسائل والأطاريح.

) علي مخلف حماد، النظام القانوني للمناقصات العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١١، ص١٨.) علي مخلف حماد، مصدر سابق، ص١٤.
) علي غازي فيصل، دور الاعتبار الشخصي في عقد الاشغال العامة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى كلية القانون جامعة كربلاء، ص٤٥.

رابعاً: القوانين والتعليمات.

) حكم محكمة القضاء الاداري العراقي الصادر بتاريخ١٩٦١/٦/٤ م.
) المادة (٣) الفقرة(سادساً/ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة٢٠١٤.
) المادة (٢) من لائحة المناقصات والمزايدات المصرية الصادرة بالقرار رقم ٥٤٢ لسنة١٩٧٥
) المادة (٣/ ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لعام ٢٠١٤.

) تنظر المادة (٣) (الفقرة/٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
) تنظر المادة(٣/رابعاً) من التعليمات اعلاه.
) المادة(٣/ثالثاً) من التعليمات المذكورة) الضوابط الخاصة بتسهيل تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢)الخاصة بإجراء الاعلان عن المناقصة والاحالة.
) تنظر المادة (اولاً/أ) من ضوابط رقم (٢).
) تنظر المادة(٦/اولا/ب) من الضوابط المذكورة.
) المادة(٥/اولاً)من قانون تنفيذ تعليمات العقود الحكومية رقم(١) لسنة ٢٠١٤.

خامساً: المواقع الالكترونية.

) لسان العرب، القاموس المحيط، معجم مقاييس اللغة:: http/ar.wikishi net/16/10/2025
) معجم المعاني الجامع: https/www.almaany.com 16/10/2025
) https: //almerja.com

Sources
First: The Holy Quran.
Surah Al-Ma'idah, verse 1
Verse (155) of Surah Al-Baqarah.
Second: Books.
(Dr. Jaber Jad Nasser, Administrative Contracts, p. 118, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

(Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur, Lisan Al-Arab, vol. 7, 1st ed., Dar Sad, Beirut, 2005, p. 902
(Muhammad ibn Ya'qub Al-Fayruzabadi, Al-Qamus Al-Muhit, Bayt Al-Afkar Al-Dawliya, Beirut, p. 1751.
(Dr. Atef Muhammad Hussein, Tender Contracts in Islamic Jurisprudence, 1st ed., Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan, 2006.
(Dr. Muhammad Khalaf Al-Jabouri, Administrative Contracts, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010, p. 61.
(Dr. Muhammad Bakr Hussein, The Mediator in Administrative Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2006, p. 291.
Dr. Sa'ab Naji Aboud, Lectures on the Legal Regulation of Public Tenders in Iraq, Baghdad Press, 2015, p. 27.
Dr. Abdul Aziz Abdul Moneim Khalifa, The General Principles of Administrative Contracts, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, n.d., p. 181.
Dr. Abdul Latif Nayef Abdul Latif, The Legal Frameworks of Negotiations in the Field of Contracting by Tender, a research paper published in the Al-Mustansiriya University Journal of Law, Volume 1, Issue 2, 2006, p. 285.
Dr. Abdul Aziz Abdul Moneim Khalifa, The General Principles of Administrative Contracts, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, p. 127.
Dr. Ali Hamza Abbas, The Contract Framework and the Negotiation Process in Administrative Contracts, Dar Al-Sanhouri, Beirut, p. 56.
Dr. Hassan Darwish Abdel Aal, General Theory of Administrative Contracts, 1st ed., Egyptian Ingo Library, 1958, p. 32.
Dr. Mahmoud Atef Al-Banna, Administrative Contracts, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2007, p. 51.
Dr. Fouad Al-Attar, Administrative Law, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, p. 586.
Dr. Mazen Lilo, Administrative Contracts in Libyan and Comparative Law, Maaref Establishment, Alexandria, 2003, p. 71.

Dr. Nawal Tariq Ibrahim, Munther Abdel Amir Muhammad: The Impact of Tender Referral Committee Decisions on Project Delays, research published in the Karbala University Scientific Journal, Issue 1, 2017, p. 9.
Dr. Suleiman Al-Tamawi, General Principles of Administrative Contracts, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2007, p. 278.
Dr. Abdul Qader Muhammad Abdul Qader, Economic, Commercial, and Social Feasibility Study, University Press, 2nd ed., 2001, p. 653.
Dr. Youssef Saadallah Al-Khoury, Public Administrative Law, Vol. 1, Damascus, 1998, p. 201.
Dr. Muhi Al-Din Al-Qaisi, Public Administrative Law, Al-Halabi Publications, 1st ed., 2007, p. 134.
Dr. Ihsan Ibrahim Al-Attar, Contracting Methods and Implementation Procedures for Oil Project Contracts, published on the website www.uotechnology.i.

Third: Theses and Dissertations.

Ali Mukhlif Hammad, The Legal System of Public Tenders, Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law and Political Science, University of Anbar, 2011, p. 18. Ali Mukhlif Hammad, op. cit., p. 14. Ali Ghazi Faisal, The Role of Personal Consideration in Public Works Contracts (A Comparative Study), Thesis submitted to the College of Law, University of Karbala, p. 45.

Fourth: Laws and Regulations.

Judgment of the Iraqi Administrative Court issued on June 4, 1961.
Article (3), Paragraph (Sixth/B) of the Iraqi Government Contracts Implementation Instructions No. (2) of 2014.
Article (2) of the Egyptian Tenders and Auctions Regulations issued by Decree No. 542 of 1975.
Article (3/Second) of the Iraqi Government Contracts Implementation Instructions No. (2) of 2014.
See Article (3), Paragraph (5) of the Iraqi Government Contracts Implementation Instructions No. (2) of 2014.
See Article (3/Fourth) of the above instructions. Article (3/Third) of the aforementioned instructions, Regulations for Facilitating the Implementation of Government Contracts No. (2) concerning the Tender Announcement and Award Procedures.
See Article (First/A) of Regulations No. (2.(
See Article (6/First/B) of the aforementioned regulations.
Article (5/First) of the Law for Implementing Government Contracts Instructions No. (1) of 2014.

Fifth: Websites.

Lisan al-Arab, Al-Qamus al-Muhit, Mu'jam Maqayis al-Lughah: http://ar.wikishi.net/16/10/2025
Al-Ma'ani al-Jami': https://www.almaany.com 16/10/2025
https://almerja.com